شرط لصحة التيمم او اشتبه بماء ورد اذ لا اصل له ايضا في الحل المراد هنا وهو التطهير وقيل يجتهد
وانتصر له جمع بل يتوضأ يعني يتطهر ولو من الحدث وجوبا حيث لم يجد غيرهما وضاق الوقت
بكل منهما اي الماء وماء الورد المشتبهين مرة وله ايضا كما هو ظاهر ان يتوضأ بهما وضوءا واحدا
ويغسل كل عضو ستا ندبا وثنتين لزوما وبه يلغز ويعذر كما صرح به كلامهم خلافا لمن نازع
فيه كالاذرعي وغيره في تردده في النية للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس وان امكنه الجزم بها
كان يأخذ بكفه من احدهما وبالاخرى من الآخر ويغسل بهما خده معا ناويا ثم يعكس ثم يتم وضوءه
باحدهما ثم بالآخر وتنظير الزركشي في هذا الذي في محله قيل ومقتضى العلة امتناع ذلك
عند قدرته على ماء بيقين لفقد الضرورة ويرد بانهم كما لم يوجبوا عليه ما ذكر من الطريق المحصلة
للجزم فكذلك لا يجب عليه استعمال الطهور بيقين اذا قدر عليه وان كان محصلا للجزم فعلم ان مرادهم
بالضرورة الضرورة بالنظر لجواز استعمال ذلك مع قطع النظر عن القدرة على غيره او العجز عنه
ثم رأيت بعض المتأخرين اجاب بان المراد بالضرورة هنا دفع المشقة وبالوضوء بهذا امره
دافع مشقة تلك الكيفية ودفع مشقة تعين الوضوء بالمتيقن وهو يوافق ما ذكرته ولو غسل
النجس باحدهما لم يطهر لكنه لا ينجس غيره لاحتمال طهره نظير ما مر في مسئلة الهرة اذا غابت ومثله
ما لو تطاير من احد المشتبهين شيء فلا ينجس غيره ايضا وان عين الاجتهاد انه النجس ويلزمه
حيث لم يقدر على طهور بيقين التطهر بكل منهما وان زادت قيمة ماء الورد على قيمة ماء الطهارة
لضعف ماليته بالاشتباه ولانه هنا في ملكه فلم يعتبر قيمته اذ النظر اليها انما هو عند التحصيل
لا الحصول ولانه هنا قدر على طهر كامل بالماء وقد اشتبه وما لا يتم الواجب الا به واجب
وهناك لم يقدر على طهر كامل فلم يجب تكلفه التكميل بازيد مما اوجبه الشارع ولان الصورة
هنا في ماء ورد منقطع الرائحة فهو كالماء وذلك لا قيمة له او قيمته تافهة وبذلك كله فارق
ما مر من لزوم تكميل الناقص به ان لم تزد قيمته على قيمة ماء الطهارة فما اشترطه صاحب الروض
اخذا من تسوية الاسنوي بين ما هنا وثم من تقييده بما اذا لم تزد قيمته قياسا على ما مر مردود وقد
اطال المتأخرون في الرد على الاسنوي بما مر وغيره ومن ثم اطلق ايضا المصنف كالاصحاب اللزوم
هنا ولم يقيده بشيء وقيده ثم بما مر ويفرق بان الخلط ثم يذهب ماليته بالكلية لامكان تحصيل
غسالته وهذا اولى مما مر من الفرق الواقع لان قول الشيخين ثم ان كان بحيث لو قدر مخالفا وسطا
لم يغير ضر في ان الفرض انه هناك منقطع الرائحة ايضا والثاني وان كان صنيع الروضة هنا
وثم يقتضيه اذ قضيته انه لا يلزمه التطهر بهما هنا مطلقا الا ان كان ماء الورد ملكه ولا فصل فيه
بين زيادة القيمة وعدمها وانه يلزمه التكميل به ثم اذا كان ملكه وان زادت قيمته على ثمن ماء
الطهارة وهو خلاف اطلاقهم في البابين ولا نسلم ان تعبير الروضة بان معه هنا لا ثم يقتضي
ذلك لانه مجرد تصوير ووجه هذا الاطلاق ان الخلط ثم لما اذهب ماليته بالكلية اشترط عدم
زيادة قيمته سواء كان ملكه ام لا والاستعمال هنا لما لم يذهبها كذلك لزمه ولو بشراء بثمن
مثله وان زادت قيمته على ثمن ماء الطهارة نعم ينبغي ان ما استهلكه في الاعضاء لو زادت قيمته

من حيث كونه ماء ورد وهو [illegible]

على ثمن

١١٢

على ثمن ماء الطهارة لم يلزمه استعماله الا ان كان في ملكه لا يقال لو كان معه ماء بموضع يباع فيه باكثر من ثمن
المثل لزمه استعماله ولا نظر لتلك الزيادة فكذا هنا لانا نقول استعمال الماء واجب اصالة فلم ينظر حال وجوده
عنده لقيمته وماء الورد هنا ليس واجبا كذلك بل انما وجب وسيلة لاستعمال الماء فنظرنا في استهلاكه
الى ثمن مثله سواء كان يملكه ام لا وفي عدم استهلاكه كما هنا لم ينظر لذلك فرع يجوز الاجتهاد
فيهما للشرب بماء الورد فاذا ظهر له بالاجتهاد احدهما للشرب وله التطهر بالآخر لحكمه عليه بانه ماء وفارق
الطهر بانه يستدعي الطهورية وهما مختلفان والشرب يستدعي الطهارة وهما طاهران قاله الماوردي
وافسده الشاشي بان الشرب لا يحتاج فيه الى اجتهاد فيشرب ما شاء منهما ويتوضأ بالآخر ويتيمم
انتهى وامره بالوضوء والتيمم محمول على الندب بل قال في الذخائر الاوجه لا وجوب الوضوء لانه ممنوع
من استعماله فكيف يؤمر به ونظر الاذرعي وتبعه الزركشي في كلام الشاشي وتبعهما شيخنا زكريا
فاجاب عنه بانه وان لم يحتج فيه اليه لكن شرب ماء الورد في ظنه يحتاج فيه اليه وفيه نظر ظاهر
لان له ان يشرب من كل منهما بدون اجتهاد فلا فائدة له البتة وعلى تسليم ذلك فما
استحسنه الماوردي لا يسلم له فان ظهر له بالاجتهاد في ماء الورد بالنسبة للشرب فلا يجوز له
العمل بقضية ذلك بالنسبة للطهر لان ذلك يكفي فيه مطلق الطاهر فالاجتهاد لا يجدي
فيه شيئا فصار وجوده كعدمه وهذا لا بد فيه من الطهور الحاصل بالاجتهاد او اليقين ولا
شيء منهما هنا اما الثاني فواضح واما الاول فلانتفاء شرطه ثم رأيت المصنف قال ان مقتضى
كلام الكفاية ضعف قول الماوردي وهو يؤيد ما ذكرته وبحث الاذرعي في القوت وغيره
مجيء كلام الماوردي في الماء والبول وهو بعيد اذ كلام الماوردي يشير الى انه انما ابيح له
الاجتهاد ليشرب ماء الورد ويتطهر بالآخر وهذا لا يمكن هنا وايضا فلكل من المائعين
اصل في الحل المطلوب وهو الشرب فجاز الاجتهاد لذلك بخلاف الماء والبول فالاوجه انه
لا اجتهاد في ذلك ونحوه كميتة ومذكاة مطلقا وان اعتمدنا كلام الماوردي بل ان وجد
اضطرار جاز له التناول منهما اذ لو كلفناه اجتهادا حينئذ كنا ساعين في اتلافه اذ لا بد له
من زمن ومع وجود الاضطرار لا يمكن التكليف فالصبر عن التناول ولو لحظة كما يعلم
من كلامهم في مبحث الاضطرار وان لم يوجد امتنع ولو باجتهاد وبذلك يندفع ما في الوسيط
وغيره ولا يجتهد ايضا في نحو خل وخمر ومذكاة نصراني ومذكاة مجوسي ميتة ومذكاة
وان قيل ان لحم الاولى يطفو على الماء ولا ينكمش بالنار بخلاف لحم الثانية قال ابن الصلاح والمراد
بما ذكر في الميتة فيما بعد والا فهو ثقيل يرسب اولا في الماء ولبن بقر واتان بفتح الهمزة وحكي
كسرها وبالفوقية وهي الانثى من الحمر الاهلية وذلك لانه لا اصل للميتة ولبن الاتان ونحوهما
في حل المطلوب بخلاف ما لو اشتبهت شاة مذكاة غير مسمومة بمذكاة مسمومة فان
له الاجتهاد فيهما قطعا لانهما مباحان طرأ على احدهما مانع ذكره في المجموع عن القاضي
قال وهو واضح فرع الذي رجحه في المجموع انه لو لم يدر ان اللبن من مأكول او غيره او ان النبات
فيه سم او لا حل تناوله خلافا للمتولي لان الاصل في الاشياء قبل ورود الشرع انه لا حكم فيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)